

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم: ١٦

وهي ان كانت قيداً للهيئة فلا يجب تحصيله لأنه قيد للوجوب إذا حصل وجب وان كانت قيداً للمادة فيجب تحصيله لأنه شرط لتحقيق الواجب بعد وجوبه .

وقد مرّ في الواجب المشروط أن الشيخ رحمته الله التزم برجوع القيد المأخوذ في الخطابات إلى المادة .

وذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى عدم رجوعه إلى أحدهما إلا أنه لو كانت القرائن الخاصة فيتعيّن بها رجوعه إلى أحدهما وإلا يتعيّن بالأصول العمليّة .

وقد تقدم ان الشيخ رحمته الله أنكر رجوع القيد إلى الهيئة والتزم بامتناع الواجب المشروط ولهذا لا يتجه له تحرير النزاع والحكم برجوع القيد إلى المادة من جهة الترجيح اللفظي .

ويندفع هذا الإيراد بوجهين :

الأوّل : ان كلامه في هذا النزاع مبني على التنزل من مذهبه والتسليم على امكان رجوعه إلى كلاهما .

الثاني : ان الشيخ رحمته الله لم ينكر الواجب المشروط في ما كان القيد راجعاً إلى المادة المنتسبة - وهي المادة التي تتأثر عن الهيئة - كما نسبه المحقق النائيني رحمته الله إليه رحمته الله أو كون الوجوب المشروط هو سنخ ارادة غير الإرادة المطلقة وهي الإرادة على تقدير ، كما قال به المحقق العراقي رحمته الله وعليه لا إشكال

في تعرض الشيخ بهذا المقام وادّعى رجحان تقييد المادة على تقييد الهيئة وقد ذكر لدعواه وجهين:

الوجه الأوّل: ان اطلاق الهيئة يكون شمولياً بمعنى ان الحكم شامل لجميع التقادير الذي يمكن ان يكون تقديراً له وان اطلاق المادة يكون بديلاً بمعنى أنّه شامل لفرد واحد على البدل في جميع الأفراد ولا يشمل لفردين في حالة واحدة وتنطبق هذه الكبرى بما نحن فيه في ترجيح الإطلاق الشمولي على الاطلاق البدلي عند دوران الأمر بين رفع اليد عن أحدهما.

فقد انكره صاحب الكفاية رحمته الله بأنّه لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر لان ملاك الإطلاق في كليهما واحد وهو ثابت بمقدمات الحكمة. فان مفاد مقدمات الحكمة يختلف باختلاف الموارد - الشمولية في مورد والبديلية في مورد آخر - فإذا كان منشأ ثبوت كل منهما متحداً لم يكن وجه لتقدم أحدهما على الآخر ولعل منشأ ترجيح المطلق الشمولي في كلامه رحمته الله هو مشابهته بالعام في تقدم العام على المطلق وهو غير صحيح لأن شمول العام يكون بالوضع وشمول المطلق يكون بالإطلاق فيكون العام أظهر منه لأن ظهوره وضعي وظهور المطلق إطلاقي^(١).

ولكن خالفه المحقق النائيني رحمته الله ووافق الشيخ في تقدم المطلق الشمولي على الإطلاق البدلي ويبحث عن هذا البحث في مبحث التعادل والترجيح تفصيلاً.

ولكن النتيجة: أن المعارضة في باب الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلي تقتضى تقدم المطلق الشمولى.

ووجه ذلك: أن الشمولية والبدلية تختلفان عن الإطلاق. فإن الإطلاق الذي يكون في كلا الإطلاق البدلي والإطلاق الشمولى مستفاداً من مقدمات الحكمة ولكن الشمولية أو البدلية ليست من مفاد الإطلاق ومقدمات الحكمة بل تكون من مفاد دليل خارجي فيكون الشمول مقدماً على الإطلاق إما من جهة أن المقدمات الحكمة تنهدم في معارضة الاطلاقين بناءً على كون مجراها هو المراد الجدى الملازم لأن تكون إحدى مقدمات الحكمة عدم البيان وهي تنتفى بورود البيان بالشمول.

أو من جهة أقوائية ظهور دليل الشمول على ظهور المطلق في الإطلاق بناءً على أن مجراها هو المراد الاستعمالى. وقد تقرّر أن كلّ دليل يصادم الإطلاق ولم يكن من نسخه يقدم عليه.

وعلى هذا فوافق المحقق النائيني عليه السلام في أصل الكبرى الكليّة وهي تقدّم الإطلاق الشمولى على الإطلاق البدلي وتكون نسبة دليل الشمولى إلى مقدمات الحكمة نسبة الوارد إلى المورد. لأنّه يكون دليل الشمولى من حيث ظهور اللفظ. وهو مستفاد من مقدمات الحكمة التي تثبت بمؤنة متعدّدة فإذا كان لفظ ظهور في مفاده فيكون وارداً بالنسبة إلى ذلك الدليل طبعاً. مثل أن يرد دليل لفظى لإثبات شيء بعد ثبوته بدليل بئى فيهدم موضوع ذلك الدليل اللبى بدليل لفظى.

وأما إنطباق هذه الكبرى الكلية على ما نحن فيه - وهو رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة - من جهة أن المقام يكون من صغرياتها، فقد استشكل فيه: بأنه لو سلمت الكبرى الكلية لكنه لا ينطبق على ما نحن فيه ولا يجد أي دليل الذي يثبت رجوع القيود المأخوذة في متعلق الخطاب إلى المادة دون الهيئة.

توضيح ذلك: أن القيد الذي يدور أمره بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة إما أن يكون متصلاً أو منفصلاً. فإن كان متصلاً فلم ينعقد للهيئة ظهور في الإطلاق من أول الأمر ككثير من العمومات مثل «أكرم العلماء إلا الفساق» فلم ينعقد ظهور لوجوب اكرام جميع العلماء لوجود القيد - أي الفساق - متصلاً في الكلام وكذا المادة أعنى لا ينعقد للمادة ظهوراً في الإطلاق أيضاً. لأن الكلام هنا مختلف بما يصلح للقرينية الذي موجب لإجمال الكلام فلا يبقى موضوع للترجيح لأنه ليس هناك إطلاق شمولى وإطلاق بدلى كى يرجح أحدهما على الآخر.

ولكن إذا كان القيد منفصلاً: فانه وان ينعقد لكل من الدليلين ظهور في الإطلاق ولكن القول بأن الإطلاق الشمولى يتقدم على الإطلاق البدلى من جهة أقوائية ظهوره انما يكون فيما إذا كان التنافي بين الإطلاقين بحسب ذاتيهما بأنه يناهى مدلول كل منهما، مدلول الآخر وأما إذا لم يكن بين الإطلاقين تنافٍ بل نعلم بخطأ أحدهما من الخارج فلا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر. أعنى هذه المعارضة بينهما إنما تكون من جهة الجهل بخطأهما. وما

نحن فيه كذلك لأنه تكون بين الإطلاقين منافاة ذاتية إلا أنه بعد ورود التقييد وتردد الأمر بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة يعلم إجمالاً بعدم موافقة أحدهما للواقع.

استشكل سيّدنا الأستاذ رحمه الله في الحكم بإجمال الدليلين فيما لو كان القيد متصلاً: بأن التصادم انما يكون بين شمول أحد الإطلاقين والإطلاق الآخر وان القيد المتصل موجب لإجمال الإطلاق البدلي، لأنه متوقّف على تمامية مقدّمات الحكمة وبوجودها يصلح للقربنية ويشتمل على جميع الافراد بنحو البديل بخلاف الإطلاق الشمولي فإنه لا يحتاج إلى تمامية مقدّمات الحكمة.

فلا يوجب القيد المتصل إجمال الإطلاق الشمولي لأنه لا يكون بديل للدليل اللفظي كي يقال بأنه لا يحتاج إلى مقدّمات الحكمة. بل هو مفاد دليل عقلي الذي لا يرتبط بعالم اللفظ فلا يوجب هذا القيد المحمل، إجماله. فإيجاب القيد، إجمال دليل المطلق انما يكون فيما إذا ثبت الإطلاق بمفاد اللفظ.

وأما الحكم بعدم الترجيح فيما إذا أخذ القيد بنحو الانفصال فلا يظهر وجهه: لأنّ التعارض البدوي بين الدليلين الذي يرتفع بالجمع العرفي بينهما انما يكون فيما إذا كان بينهما تناف ولا يمكن اجتماعهما معاً تحت دليل الحجية. وكما يجرى هذا الجمع في صورة التنافي الذاتي بين الدليلين كذلك يجرى في صورة التنافي العرضي المتحقّق بالعلم الخارجي بكذب أحدهما والتفكيك بين الصورتين غير وجهيه.

ولكن التحقيق في وجه عدم انطباق الكبرى الكلية على المورد هو أن

يقال: أن أساس تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي هو أن لكل من الإطلاقين مدلولين .

فمدلول أحدهما هو إطلاقٌ وشمول ومدلول الآخر هو إطلاقٌ وبدلية .
والذي يدلّ على الإطلاق غير الدال على الشمول أو البدلية . مضافاً إلى أن المعارضة انما تكون بين شمول أحدهما وإطلاق الآخر ، وهذا لا ينطبق على ما نحن فيه . لأنّ الشمول بالمعنى المصطلح - وهو الشمول لجميع الأفراد - لا يكون مفاد الهيئة . وإلا لا يثبت بالإطلاق ومقدّمات الحكمة . بل ثبوته محتاج إلى جريان مقدّمات عقلية أخرى غير مقدّمات الحكمة . ولهذا عبّر عنه صاحب الكفاية بقوله : « فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير ... » .

فكلامه مشير إلى أن الشمول ليس بمعناه المصطلح بل المراد به شمول افراد الطبيعة . فإن الشمول بالمعنى المصطلح لا يستفاد من مقدّمات الحكمة .
ولكن تتضح من هذا الكلام المناقشة في ايراد سيّدنا الأستاذ على كلام السيّد الخوئي رحمته الله : بأنّه كما لا يقبل سيّدنا الأستاذ استفادة الشمول من مقدّمات الحكمة كذلك لا يقبله السيّد الخوئي في مناقشته فيما إذا كان القيد متصلاً .

الوجه الثاني : أن تقييد إطلاق الهيئة مستلزم لتقييد إطلاق المادة والتصرف فيه إذ يمتنع أخذ المادة بدون قيد الوجوب ولكن تقييد المادة لا يستلزم تقييد إطلاق الهيئة . كتقييد الصلاة بالطهارة من دون تقييد الوجوب بها وإذا دار الأمر بين تقييد وتقييدين فيرجح تقييد الواحد لان

التقييد مخالف للظاهر والالتزام بالتقييد ارتكاب لمخالفة الظاهر بأكثر من الالتزام بالتقييد الواحد فالمخالفة الواحدة للظاهر مرجحة للمخالفة الأكثر وعليه فيقدم تقييد المادة .

وتفصيل الكلام في هذا المقام سيجيء ان شاء الله في مبحث الإطلاق والتقييد ولكن نتعرض إجمالاً كما تعرض سيّدنا الأستاذ رحمته الله والسيّد الخوئي رحمته الله في المحاضرات .

وقد ناقش فيه صاحب الكفاية رحمته الله والتزم بما ذكره الشيخ رحمته الله في الجملة وفصل بين القيد المتصل والقيد المنفصل . ببيان : أنه إذا كان القيد متصلاً ورجع إلى الهيئة كان ذلك من أول الأمر مانعاً من انعقاد الظهور الإطلاقي في المادة لانتفاء الإطلاق فيها من دون تقييد الوجوب فلا ظهور للمادة في الإطلاق كي يكون التصرف فيه مخالفة للظاهر وتقييد الهيئة يرفع موضوع ظهور الإطلاقي للمادة . ولا مخالفة في هذا الفرض للأصل بخلاف ما كان القيد منفصلاً لأن الظهور للمادة في الإطلاق ينعقد في أول الأمر ولكن رجوع القيد إلى الهيئة يوجب رفع اليد عن هذا الظهور وهو خلاف الأصل . وقد خالف المحقق النائيني رحمته الله مع صاحب الكفاية رحمته الله في تفصيله بأنه مع دوران الأمر في رجوع القيد المتصل إلى الهيئة أو المادة يكون تقييد المادة متيقناً لأن المادة مقيدة عند تقييد الهيئة أو مقيدة وحدها من دون تقييد الهيئة . وعليه تقييد الهيئة مشكوكٌ بدواً فينتفي بالأصل .

وقد التزم المحقق الأصفهاني رحمته الله بعدم الملازمة بين تقييد الهيئة وتقييد

المادة تمّ قرّب ذلك بوجهين :

الأوّل : هو - كما ذكره السيد الخوئي رحمته الله في تقريراته - ان معنى تقييد الهيئة هو أخذ القيد مفروض الوجود كحصول الزوال في قوله « صل عند الزوال » ولا يدخل القيد تحت الطلب سواء كان اختيارياً أو لا كالأستطاعة بالنسبة إلى الحجّ أو دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة . فتحقّق الحكم معلق على تحقّق قيده . وأمّا معنى تقييد المادة هو أخذ المتقيد تحت الطلب فيلزم تحصيل القيد كوجوب تحصيل الطهارة في قوله « صلّ عن طهارة » والنسبة بين التقيدين عموم من وجه فيجتمعان في مثل الوقت الخاص بالنسبة إلى الصلاة وهو قيد لوجوب الصلاة وصحتها ويفترق تقييد المادة عن تقييد الهيئة في مثل تقييد الصلاة بالطهارة فان وجوبها لا يتوقف عليها . ويفترق تقييد الهيئة عن تقييد المادة في مثل اشتراط وجوب الحجّ بالأستطاعة فلا يجب بدونها من دون ان تكون شرطاً لصحته لأنّ من حجّ متسكعاً بعد زوال أستطاعته كان حجّه صحيحاً ، وإذا تبين ان النسبة بينهما عموم من وجه فلا وجه لدعوى استلزام تقييد الهيئة لتقييد المادة .

واستشكل فيه بأن القيد إذا أخذ قيداً للوجوب كان تقييد الواجب به بما أنّه الواجب قهرياً ، لعدم تحقّق الواجب بدون الوجوب وحيث يتوقف الوجوب على تحقّق القيد يمتنع ان يكون قيداً للواجب أيضاً كي يجب تحصيله . لأنّه بعد أخذه قيداً للوجوب كان التقييد به قهرياً فلا ينفك عن الواجب فلا وجه له تعلق الطلب به وأخذه في حيز الطلب وعليه لا يتعلّق الطلب على

القيّد ولا على التقيّد بخصوصها بل يتعلّق بالمتقيّد وعلى هذا فيمتنع ما ذكره من امكان كونه قيّداً للواجب والوجوب معاً وكذا ان يكون القيد قيّداً للوجوب دون الواجب لان تقيّد الواجب قهراً عند تقيّد الوجوب.

وأما المثال الأوّل - وهو كون الوقت الخاص قيّداً للصلاة ولو جوبها لكونه شرطاً لصحتها - فيمكن التفصي عنه مضافاً إلى عدم امكانه عقلاً بأنّ الوقت قيد للواجب دون الوجوب لأن ابتدائه يكون قيّداً للوجوب كالزوال والغروب وغيرها. فالزوال ونحوه شرط لحدوث الوجوب المتعلّق بصلاة الظهر ونحوها ولم يؤخذ الزوال ونحوه قيّداً للواجب وأما الوقت بعد الزوال فهو قيد للواجب وبالجملة أن الوقت شرط بالنسبة إلى الوجوب وقيد بالنسبة إلى الواجب وهذا المعنى لا يخالف مع ظواهر الأدلّة بل يمكن دعوى ظهوره من الأدلّة لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ هو قيديّة الزوال وشرطيته للوجوب وكذلك يظهر ذلك من قوله ﷺ « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّلَاةُ وَالطَّهْرُ ».

وأما المثال الثاني - وهو عدم قيديّة الاستطاعة للواجب أي الحجّ بل قيد للوجوب - فتوجيّهه ان شرط الوجوب هو مطلق الاستطاعة ولو حصلت آنأما ثم زالت لا الاستطاعة المستمرة ولا يشترط بقائها ولا خلاف في تقيّد الحجّ بالاستطاعة الحادثة وان ارتفعت إذ بقاء الاستطاعة لا يعتبر في صحّة العمل فالواجب قد يقيد بما هو شرط للوجوب وهو الاستطاعة الحدوثية لا بقائها كي يدعى بانفكاك الواجب عن قيد الوجوب.

وأما الوجه الأوّل: وهو التلازم بين تقييد الهيئة والمادة - فهو ان للمادة

جهتين:

إحدهما: جهة المطلوبة وأخرى: جهة الوفاء بالملاك والمصلحة مع
غض النظر عن تعلّق الطلب بها، وان تقييد الهيئة يوجب تقييد المادة من جهة
الاولى لعدم تحقّق مطلوية المادة بدون تحقّق قيد الطلب وأما من جهة الثانية
فلا يلزم منه الطلب وعليه فإطلاق المادة من جهة وجود الملاك والوفاء
بالمصلحة بدون القيد لا ينتمل بتقييد الهيئة إذ التقييد ناظرٌ إلى جهة الطلب ولا
غير كما يتمسك في موارد التزاحم بإطلاق المادة لإثبات وجود الملاك مع
عدم تعلّق الطلب بها.

وهذا وجيه لو التزم بصحة التمسك بإطلاق المادة في إثبات تحقّق الملاك
في غير صورة الطلب والذي يتحصل منه أنّه لا يمكن التسلّم بما ذكره الشيخ رحمته الله
لما عرفت فيه من الإشكال.